



قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ م

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بالرعاية الصحية الأولية

وكيل وزارة الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تسمية وتشكيل لجنة الكوارث بالوزارة، وعلى موافقة اللجنة التنفيذية للوكلاء رقم (٤) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٦ م، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة،

قرر الآتي:


مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بالرعاية الصحية الأولية وتُشكل برئاسة منسق خدمات الطوارئ والكوارث بالرعاية الأولية، ونائب رئيس الخدمات الطبية - نائباً للرئيس وعضوية كل من:

- منسق خدمات الطوارئ والكوارث بالرعاية الأولية
- منسق خدمات الطوارئ والكوارث بالرعاية الأولية
- ممثل عن المنطقة الصحية الاولى
- ممثل عن المنطقة الصحية الثانية
- ممثل عن المنطقة الصحية الثالثة
- ممثل عن المنطقة الصحية الرابعة
- ممثل عن المنطقة الصحية الخامسة
- ممثل عن الخدمات الإدارية بالرعاية الصحية الأولية
- ممثل عن الخدمات التمريرية بالرعاية الصحية الأولية
- ممثل عن إدارة المعلومات الصحية
- ضابط الأمن والسلامة بمجمع السلمانية الطبي
- ممثل عن اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه، ويجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها ويختار رئيس اللجنة مقررراً لها يتولى جميع الإجراءات والأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

2030
البحرين
BAHRAIN



مادة (٢)

تختص اللجنة بالقيام بالمهام التالية:

- ١- مراجعة وتحديث خطة الكوارث (الداخلية والخارجية) للرعاية الصحية الاولية والصحة العامة لتتماشى مع آخر المستجدات والمتغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والخليجي والإقليمي ورفعها الى رئيس اللجنة المركزية للطوارئ الكوارث.
- ٢- وضع وتنفيذ آلية لضمان نشر الوعي واستمرارية تعريف الكوادر الصحية العاملة بجميع المراكز الصحية بالدور المنوط بهم عند حدوث الطوارئ والكوارث.
- ٣- وضع وتنفيذ برنامج زمني لإجراء التمارين الوهمية اللازمة لخطة الكوارث الداخلية والخارجية بعد اعتماده من قبل لجنة الكوارث المركزية وتقييمه
- ٤- تقديم تقرير تفصيلي حول التمارين الوهمية التي يتم إجراؤها بالتوصيات ورفعها الى اللجنة المركزية
- ٥- تحديد الاحتياجات التدريبية في مجال الطوارئ والكوارث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بإدارة التدريب.
- ٦- وضع آلية عمل محددة لضمان الاستخدام الأمثل لجميع الموارد - سواء كانت بشرية أو مالية - بالسلامية في أوقات الأزمات والكوارث.
- ٧- العمل على تعزيز آلية التنسيق والتعاون والتكامل في مجال الطوارئ والكوارث بين مختلف المرافق الصحية بالوزارة.
- ٨- التأكد من جاهزية جميع المراكز الصحية والأقسام وقدرتها على التعامل مع حالات الطوارئ والكوارث.
- ٩- تنفيذ أى تكاليفات من قبل لجنة الكوارث المركزية متعلقة بتحقيق أهداف اللجنة.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس مرة كل شهر على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون إجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وترفع اللجنة تقارير دورية تتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وكيل الوزارة لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (٤)

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

الدكتورة عائشة مبارك بوغفق

وكيل وزارة الصحة

صدر بتاريخ: ١٧ يوليو ٢٠١٦ م
الموافق: ١٢ شوال ١٤٣٧ هـ

2030
البحرين
BAHRAIN